

ملتقى الأبحر

@ 285 @ \$ 2 (باب الاختلاف) \$ 2 .

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى داراً شراءً أو إرثاً وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل ، وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فلا تقبل لو شهد أحدهما بألف أو